بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

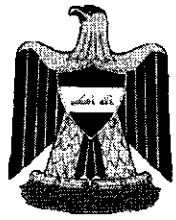

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٩/اتحادية /اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي / النائب (م. ر. ض. ج) ـ وكيله المحامي (إ. ص .ح) .

المدعى عليه الاول / رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ .م .س) .

المدعى عليه الثاني / رئيس مجلس محافظة صلاح الدين ـ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ع .ص. س) .

الشخص الثالث / رئيس هيئة النزاهة ـ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ت . م . ص).

الشخص الثالث / رئيس ديوان الرقابة المالية ـ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (ب . ع . ع . ع . و ص . ف . ح) .

الإدعاء :

أدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٠٩/اتحادية/٢٠١٧) بأن محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة اصدرت بتاريخ (٢٠١٧/٧/٢٠) أحكاماً بحق المدان المفرج عنه (أ . ع . ع) محافظ صلاح الدين بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة في القضية الجزائية المرقمة (٢٢٤٣/ق١/٢٠١٥) عن موضوع (صرف ميزانية المحافظة والبالغة (١٣٠) مليار دينار عراقي على مشاريع وهمية) والحبس البسيط لمدة سنة واحدة في القضية الجزائية المرقمة (٥٤٣/ق١/٢٠١٧)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عن موضوع (توجيه كتب لبلدية تكريت لنقل ملكية أرض الى شركة أرض السور القديم دون مقابل) والحبس البسيط لمدة لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ في القضية الجزائية المرقمة (١٢٨٣/ق١/٢٠١٥) عن موضوع (منح سلف تشغيلية تزيد على (٥٠%) من المشاريع) وقد أمضى أكثر من (٧٠) يوماً في الحبس ودعوى أخرى دفع فيها المال المهدور بما يزيد على خمسمائة مليون دينار وهو إعتراف منه بالجريمة المسندة اليه وتم شموله بأحكام قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ مع الاشارة أن المدان سبق وأن أُحيل على المحاكم المختصة بالعديد من الدعاوى التي تتعلق بالفساد وهدر المال العام وتم شموله بقانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ وفي ضوء ذلك كان على مجلس محافظة صلاح الدين أن يتخذ الاجراءات اللازمة لاقالته وسحب يده من الوظيفة كون الحكم الصادر بحقه أكتسب درجة البتات وأفرج عنه لشموله بالعفو وفتح باب الترشيح لبديل عنه وذلك لفقدانه أحد شرووط العضوية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإستناداً الى نص المادة (٢٥/أولاً) من القانون والتي نصت (يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة) وحيث أن المادة (٥) البند (ثالثاً) من القانون آنف الذكر التي حددت شروط العضوية نص على (يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الآتية (ثالثاً:-أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف) وحيث أن المادة (٦) البند (أولاً) الفقرة (٥) من القانون اعلاه حددت حالات إنتهاء العضوية وقضت بأن (تنتهي العضوية بإنتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في الحالات التالية (٥-عند فقدان العضو شرط من شروط العضوية) كما أن المادة (٧) البند (ثامناً) الفقرة (١) حددت طريقة إستجواب المحافظ وطلب إقالته أو التوصية بها إستناداً على أحد الاسباب الحصرية الآتية:- أـ عدم النزاهة وأستغلال المال العام . ب ـ التسبب في إهدار المال العام ج ـ فقدان أحد شروط العضوية . ونصت الفقرة (٣) من نفس المادة على (يعد المحافظ مقالاً عند فقدانه لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون) ورغم ذلك لم يقم مجلس المحافظة بواجبه المنصوص عليه في قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولم يتخذ الاجراءات المنصوص عليها لعزل المحافظ مما دل على أن المدان (أ . ع . ع) له سيطرة تامة على مجلس المحافظة كما أن مجلس النواب لم يقم بواجباته

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدستورية ونعتقد أن ماورد في تقرير ديوان الرقابة المالية بالعدد (١٦١١٦/١٥/١/١) في (٢٠١٦/٩/٢٧) حول قيام المحافظ بتسليم جزء من المبالغ المخصصة لسد إحتياجات المؤسسات الامنية والمدنية في المحافظة والتي تقدر بستة مليارات الى قسم من النواب وأعضاء مجلس المحافظة هي التي جعلت المجلسين لايقوما بواجبهما القانوني والدستوري رغم وجود المدان المفرج عنه لمدة (٧٥) يوم في الحبس ولم يقم المجلس بواجبه في عزله . وحيث أنه أي المدعي عضو في مجلس النواب عن محافظة صلاح الدين وممثلاً لجماهير المحافظة لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا وإستناداً لنص المادة (٣/٩٣) من الدستور : ١ ـ الحكم بعدم دستورية استمرار المدعو (أ . ع . ع) بمنصب محافظ صلاح الدين لمخالفة ذلك لأحكام الدستور والقانون ذلك أنه لايجوز لمن أدين بقضايا فساد أن يتولى منصباً سيادياً أو يؤتمن على المال العام وإن تم شموله بقوانين العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ورقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ . ٢ ـ دعوة رئيس مجلس محافظة صلاح الدين إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزام مجلس المحافظة بإقالة (المحافظ) وفتح باب الترشيح لمنصب المحافظ ومنعه من تولي الوظائف العامة مستقبلاً لفقدانه شرط من شروط العضوية المنصوص عليها وفق القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك إستناداً لنص المادة (٦) البند (أولاً) الفقرة (٥) والمادة (٧) البند (ثامناً) الفقرة (١) و(٣) . ٣ـ إصدار أمر ولائي مستعجل من محكمتكم الموقرة بسحب يد محافظ صلاح الدين (أ . ع . ع . ج) من الوظيفة لحين إتمام الاجراءات القانونية وحسم الدعاوى المعروضة أمام المحكمة المختصة بقضايا النزاهة حفاظاً على المال العام كونه لا زال مطلوباً في قضايا عديدة و لحين حسم هذه الدعوى إستناداً لنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. أجاب وكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/١١/٧) بأن وكيل المدعي لم يبين في عريضة الدعوى النص الدستوري الذي يسند دعوى موكله . وأن دعوى موكله تنصب على أستمرار محافظ صلاح الدين بمنصبه وعدم جواز ذلك كونه أُدين بقضايا فساد أن يتولى مثل هذا المنصب ولشموله بقانون العفو (٢٠١٦) و (٢٠٠٨) وحيث أن الدستور وقانون مجالس المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ رسم آلية أستجواب وأعفاء المحافظين فأن دعوى المدعي غير متوجهة من حيث الخصومة بقدر تعلق الامر بمجلس النواب . وحيث أن المدعي أحد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

أعضاء مجلس النواب فله أن يتخذ الطرق التي رسمها الدستور والقانون وفقاً للدور الرقابي لمجلس النواب على حق أداء السلطة التنفيذية . وما تقدم ينطبق ايضاً على الفقرة (٣,٢) من طلبات وكيل المدعي في عريضة دعواه ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها القضائية وأتعاب المحاماة . وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٧/١١/١٣) طالباً رد الدعوى لأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددتها المادة (٩٣) من الدستور وحيث أن الدعوى المقامة خارج اختصاصات المحكمة الموقرة والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم تتضمن مايشير على ماورد في عريضة الدعوى من اختصاص النظر في موضوعها وان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بتطبيقات قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ينحصر بنص المادة (٣١/احد عشر/٣) فقط من القانون المذكور لذا طلب رد الدعوى من هذه الجهة ، أما من حيث الموضوع فأن فقدان محافظ صلاح الدين لأحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وما جاء بعريضة الدعوى من أسباب أخرى نبين للمحكمة الموقرة أن الدستور العراقي كفل حق التقاضي لأي مواطن عراقي وفق الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين النافذة وأن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كفل حق الطعن وفق الاطر القانونية المنصوص عليها في القانونين المذكورين أعلاه وأعتبر أن الجريمة لا تعد نافذة إلا بعد أن تكتسب الدرجة القطعية حيث نصت المادة (٣٠٠) من الاصول الجزائية (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو برائته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه أو قرار نهائي بالافراج عنه أو بالعفو عن الجريمة ..الخ) وان الاحكام المشار اليها بعريضة الدعوى بحق محافظ صلاح الدين والتي افرج عنه بموجب قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وذلك بعد أن تبين للمحكمة بعدم وجود ضرر أو هدر في المال العام. كما أن المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه أنقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولايكون له أثر على ما سبق تنفيذه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك وبذلك لايكون قد فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليها في عريضة الدعوى ولم يرد الى مجلس محافظة صلاح الدين أي كتاب رسمي من هيأة النزاهة أو المحاكم المختصة في ما يخص إدانة محافظ صلاح الدين لكل ماتقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى من جهة عدم الاختصاص ومن الناحية الموضوعية مع تحميل المدعي المصاريف كافة . وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة في اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي كما حضر وكيلا المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه الاول ماجاء في اللائحة الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعي عليه الثاني ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة . لاحظت المحكمة ان المدعي وعلى لسان وكيله قد ناقش في لائحة جوابية موضوع صلاحية المحكمة في نظر الدعوى بإعتبار أن وجود محافظ صلاح الدين في ممارسة مهامه والمحكمة معنية في النظر قررت المحكمة السير في الدعوى وأن تتوسع في موضوع ما نسب الى محافظ صلاح الدين من وجود خلل وهدر في المال العام وهل تم إتخاذ ما يقتضي بصدد ذلك من قبل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة وفق مضامين الكتب الصادرة عن ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة والتي تؤشر وجود خلل وهدر في المال العام وهل أشعرت هاتين المؤسستين مجلس النواب وهل أتخذ ما يقتضي بصدد ذلك فقررت المحكمة وإستناداً الى احكام الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية إدخال رئيس هيئة النزاهة و رئيس ديوان الرقابة المالية أشخاصاً ثالثة في الدعوى للوقوف عما يلزم لحسم الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية . وأجاب وكيل الشخص الثالث رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (ت . م . ص) على ذلك بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/١/٢١) بأن ماتضمنه تقرير ديوان الرقابة المالية بكتابه ذي العدد (١٦١١٦/١٥/١/١) في (٢٠١٦/٩/٢٧) كان موضوع التحقيقات في هيأة النزاهة تحت إشراف قاضي التحقيق المختص . وأن المخالفات المنسوب إرتكابها الى المدعو (أ . ع .ع . ج)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

كثيرة ومتنوعة وقد تباينت القرارات القضائية بشأنها بين الشمول بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦وصدقت تلك القرارات تمييزاً ، وبين النقض والاعادة للاسباب الواردة فيها وحسب الجدول المرفق طياً ، وان هيأة النزاهة كانت قد أعلمت الجهات القضائية المختصة بأن الهدر الكبير بالمال العام متحقق في تلك المخالفات الامر الذي يتطلب تقديره من قبل لجنة تحقيقية محايدة ومختصة مكونة من هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومجلس المحافظة لا أن يختص بها مجلس المحافظة فقط ضماناً لسلامة التحقيق، وأن كثيراً من تلك المخالفات لا زالت قيد التحقيق القضائي و أفرد قسم منها الى (٢٠٠) مائتا قضية جزائية وحسب الجدول المرفق طياً والمرسل من مكتب تحقيق صلاح الدين وقد ألغت اللجنة المذكورة آنفاً بقرار قاضي محكمة تحقيق قضايا النزاهة في صلاح الدين وبأنتظار نتائج أعمالها وتؤيد هيئة النزاهة عدم تولي من شمل بقانون العفو العام عن قضايا فساد لأي منصب إداري أو سياسي بعد شموله بالقانون المذكور لأن ذلك يعني إجهاضاً للجهود المبذولة في مكافحة الفساد وخرقاً واضحاً لشرط حسن السيرة والسلوك وأن تقرير الديوان محل البحث أرسلت نسخة منه الى مجلس النواب وقد أشعرت هيأة النزاهة مجلس النواب / لجنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم بالاجراءات التحقيقية المتخذة بحق المومأ اليه بخصوص المخالفات التي تضمنها تقرير الديوان آنف الذكر وبعد الاطلاع ربطت في ملف الدعوى .وقدم وكيلا الشخص الثالث رئيس ديوان الرقابة المالية لائحة مؤرخة في ٢٠١٨/١/٢٩ ربطت في ملف الدعوى واطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى . وقد أجرت المحكمة تحقيقاتها بصدد الوقائع التي نسبها المدعي الى محافظ صلاح الدين المتعلقة بالتجاوز على المال العام حفاظاً عليه قبل أن تبت في إختصاصها . وحيث قد أستكملت الدعوى إجراءاتها كاملة وحيث لم يبق مايقال بصددها أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٩ .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان إختصاصاتها قد حددتها المادتين (٥٢/ثانياً) و (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، إضافة للاختصاصات المنصوص عليها في بعض القوانين الاتحادية . ومن بين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

تلك الاختصاصات ماتنص عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة من المادة (٩٣) من الدستور ونصها الآتي((الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية...)) وإن هذا النص هو الذي أستند المدعي اليه في إثبات إختصاص المحكمة الاتحادية العليا في نظر الدعوى التي اقامها. وبالرجوع الى هذه الدعوى وجد أنها تتساوى بالطعن بعدم قيام المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وبحكم مهام المجلس الرقابية بإتخاذ إجراء ضد محافظ صلاح الدين حول وجود خلل في الشروط الواجب توفرها فيه المنصوص عليها في قانون إتحادي وهو قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ،وكذا الامر بالنسبة الى المدعي عليه الثاني رئيس مجلس محافظة صلاح الدين الذي لم يتخذ هو الاخر أي أجراء ضد محافظة صلاح الدين رغم وجود أمور تتعلق بالمال العام إضافة للخلل في شروط أستمرار المحافظ في وظيفته . ومن أستقراء نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور المدرج نصها آنفاً . وجد ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجبها هو النظر في الطعون المقدمة على الاجراءات التي أتخذها المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بصفته يمثل أحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور بحق محافظ صلاح الدين والمدعي في عريضة دعواه وفي إيضاحاتها يطلب من المحكمة الاتحادية العليا إلزامه بأتخاذها للاسباب التي أوردها في عريضة الدعوى ، وكذا الامر بالنسبة للمدعي عليه الثاني محافظ صلاح الدين ـ إضافة لوظيفته فأن ما أُسند اليه في الدعوى أنه لم يتخذ الاجراء الذي طلبه المدعي بحق محافظ صلاح الدين ويطلب المدعي الزامه بأتخاذ الاجراء المطلوب وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن أختصاصها ينحصر في هذا المجال بالنظر في الطعن بالاجراء الذي يتخذه المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته وليس بإجراء لم يتخذه لذا فأن دعوى المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا ضده لا سند لها من حيث أختصاص المحكمة بنظرها . وكذا الامر بالنسبة للمدعي عليه الثاني رئيس مجلس محافظة صلاح الدين إضافة لوظيفته فأنه ليس من السلطة الاتحادية أولاً ، ولأن الطعن في الاجراء الذي لم يتخذه وفي حالة إتخاذه الاجراء المطلوب في الدعوى فأن النظر فيه يخرج عن أختصاص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمـــة الاتحادية العليـــا ويكون أمـــام الجهـــة المحـــددة قانوناً للنظر فيـــه . وبناء على ما تقدم قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص ، وأشعار هيئة النزاهة بمتابعة الوقائع الواردة بمذكرتها المؤرخة ٢٠١٨/١/٢١ بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية حفاظاً على المال العام ، وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة الف دينار توزع وفق القانون . وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وأفهم علناً .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com